استحسان النبي ﷺ للحسن من الشعر

كان من عادة الشعراء العرب أن يبدأوا قصائدهم بالغزل، وقد تكون القصيدة كلها قائمة عليه، وروَت كتب السيرة أن كعب بن زهير بن أبي سُلْمى لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ تائبًا قال قصيدته التي جاء فيها:

بانت سعاد فقلبي اليوم مَتْبُول
مُتيّم أثرها لم يفد مكبـــــــــــــــول
وما سعاد غداةَ البين إذ رحلـــوا
إلا أغنُّ غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارضَ ذي ظَلَم إذا ابتسمت
كأنه منْهل بالرّاح معلـــــــــــــــول

ويقال: إن النبي ـ ﷺ ـ أُعجب بها وألبسه بُرْدته.

وثبت أن النبي ـ ﷺ ـ سمع الشعر في المسجد من حسان بن ثابت، ودعا أن يؤيده الله بروح القدس كما رواه البخاري، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استنشد عمرو بن الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية، وروى أنه كان يستزيده عقب كل قافية بقوله: هيه، كما رواه مسلم، وكاد أمية أن يُسلم، أي شعره، كما رواه البخاري ومسلم. وثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: "إن من الشِّعر لحكمة" كما رواه البخاري.

وقال في شعر لبيد بن ربيعة: أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، كما رواه البخاري ومسلم. ومن الصحابة غير حسان، قال الشعر عبد الله بن رواحة وغيره، ولم ينكر عليهم أحد. وإلى جانب هذه النصوص التي تفيد جواز قول الشعر وسماعه، جاءت نصوص تفيد كذلك النهي عنه والتنفير منه، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ـ ﷺ ـ قال:"لأن يَمتلئ جوف رجل قيحًا يَرِيهِ خير من أن يمتلئ شعرًا" ومعنى يريه: يأكل جوفه ويفسده، مأخوذ من الورى، وهو داء يفسد الجوف، وروى البغوي من حديث مالك بن عمير السلمي أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الشعر فنهاه عنه. وجاء فيه: "فإنْ رابك منه شيء فأشْبِبْ بامرأتك وامدح راحلتك".

وفي الأدب المفرد للبخاري حديث " أن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها" وسنده حسن. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ "أعظم الناس فريةً رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها" وصححه ابن حبان. كذلك وردت في الشعر نصوص تُفضِّل حكمه، فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد مرفوعًا "الشعر كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح" وقريب من هذا الكلام جاء عن عائشة وعبد الله بن عمر كما رواه البخاري في الأدب المفرد، واشتهر عن الإمام الشافعي.

إزاء هذه المجموعات الثلاث من النصوص لم يَقُل العلماء بمدح الشعر مطلقًا ولا بذمه مطلقًا، بل حملوا المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، فقالوا: ما كان منه حسنًا فهو حسن، وما كان منه قبيحًا فهو قبيح، ويحدِّد الحَسن والقبيح من الشعر قول ابن حجر في فتح الباري" ج 13 ص 155"، والذي يتحصل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائز أنه إذا لم يُكثر منه في المسجد وخلا عن هجْوٍ وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزُّل بمن لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك.

وبِناء على هذا يكون ما سمعه النبي ـ ﷺ ـ من الشعر هو ما كان حسنًا، وشعر كعب بن زهير وإن كان فيه تغزل فهو تغزل حلال. وقد تحدث العلماء في الغزل الحلال، وخلاصة كلامهم: أن الشاعر إذا لم يقصد بالتشبيب امرأة معينة، أي كان مرسلاً، أو اختلق لها اسمًا كسعاد وسلمى غير مقصود به معينة فهو جائز، فإن قصد به امرأة معينة وكانَت على قيْد الحياة فهو حرام إن كانت أجنبية عنه؛ لأنه يهيج إليها، كما يَحْرم وصف الخمر وصفًا يُغري بها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ـ ﷺ ـ نهي أن تنعت المرأة المرأة لزوجها، أما غير الأجنبية كزوجته فقد اختلف العلماء في حُكْمه، وأختار القول بجوازه، على ألا يُتَّخذ الشعر ديْدنًا يقصر عليه أكثر أوقاته، فإن المواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، كذلك بعض المباحات.